

أمانة مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (١٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦

**بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصري**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية مركز المديرين المصري  
للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصري؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ النص التالي:-

"يتولى إدارة وتسخير الأعمال اليومية للمركز والإشراف على العاملين به ومتابعة أنشطته التدريبية  
والاستشارية والبحثية وغيرها مدير تنفيذى من ذوى الخبرة والكفاءة في مجالات نشاط المركز ويصدر  
بتعيينه وتحديد مهاماته المالية قرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الأمانة لمدة ثلاثة  
أعوام قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ويجوز تعين مساعدًا للمدير التنفيذي بقرار من رئيس الهيئة محدداً اختصاصاته ومدته ومتضمناً تحديد  
مهاماته المالية بما لا يجاوز المعاملة المالية لرئيس المركز. وفي حال خلو منصب المدير التنفيذي أو وجود  
مائن لديه يحول دون ممارسة مهامه، يتولى مساعد المدير التنفيذي اختصاصات المدير التنفيذي بصورة  
مؤقتة".



### أصانة مجلس الإدارة

#### (المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (المادة التاسعة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ يكون  
نصها على النحو التالي:-

عرض على مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنوياً عن نشاط المركز متضمناً ما أجزءه المركز خلال العام  
الماضي وخطته خلال العام التالي.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

